

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وركنه ولي وصداق ومحل وصيعة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدًا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا بفساد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت بينها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرين وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أولا وصح فكافل وهل إن كفل عشرين أو أربعين أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فلأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تختمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجر كأحد المعتقين ورضاء البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في